

التزامات الأجنبي

يقتضي ان تتناسب تكاليف الاجنبي مع حقوقه ، لذا فهي اقل من تلك المقررة للوطني ومن بين التكاليف المقررة على الوطني دون الاجنبي هي الخدمة العسكرية الالزامية، فهي تكليف يقتصر على الوطنيين دون الأجانب وقد اعتمد المشرع العراقي هذا المبدأ قبل عام 2003 حيث كان يفرض الخدمة الالزامية على كل عراقي اتم التاسعة عشرة من العمر وفق لقانون الخدمة العسكرية رقم 65 لسنة 1969 .

مقابل ذلك يقع على عاتق الأجنبي تكليف مالي وعنده يستوي الوطني والاجنبي يتمثل بدفع الضرائب والرسوم ، لان العبرة فيه وجود نشاط تجاري او مالي ينجم عنه دخل او منفعة او الحصول على خدمة على اراضي الدولة فيفرض هذا التكاليف بغض النظر عن جنسية المستفيد، وهو تكليف تواجه به اغلب الدول الوطنيين والأجانب، وقد نظم المشرع العراقي احكام ضريبة الدخل في قانون رقم 95 لسنة 1959⁽¹⁾ وضريبة العقار وضريبة التركات.

ويمكن ان يتمتع الأجنبي بإعفاء من بعض الضرائب أو كلها إذا وجد نص في قانون خاص أو اتفاقية يقضي بذلك، وقد اعفى المشرع العراقي المستثمر الأجنبي من دفع الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ النشاط الاستثماري⁽²⁾.

كما يمكن ان يواجه الأجنبي تكليف آخر يتمثل بنزع ملكية امواله العقارية من قبل الدولة لأغراض المنفعة العامة لقاء تعويض عادل⁽³⁾ عن طريق نظام الاستملاك، وقد نظم المشرع العراقي احكام الاستملاك في قانون رقم 54 لسنة 1970 المعدل بقانون رقم 12 لسنة 1981 والذي تم تعديله لاحقا بقانون 20 لسنة 1994 وأخيراً بقانون رقم 6 لسنة 1998 وقد أكدت جميع هذه القوانين على مبدأ ان يكون الاستملاك لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، كما أكد دستور العراق لعام 2005 هذه الاحكام من خلال المادة (2/23) التي نصت على (لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)، كما يمكن ان يواجه الأجنبي بتكاليف آخر الا وهو الاستيلاء أي أن تستولي الدولة على عقار عائد لأجنبي لدرء خطر معين كما لو

(4) حيث تم تعديل هذا القانون عدة مرات كان اخرها قانون التعديل رقم 113 لسنة 1982 كما تم تعديله بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 84 في 2004/4/3 حيث إشارة المادة (4) منه إلى الاعفاء من الضرائب والرسوم المماثلة قوات الائتلاف والدول والحكومات الساندة لها والموظفين الأجانب من غير العراقيين والمتعاقدون الأجانب من غير العراقيين والمتعاقدون من الباطن التابعيين لهم الذين يقدمون المساعدات المادية والفنية واللوجستية والادارية وغيرها من المساعدات .
(2) المادة (1/15) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل .

(3) هناك بعض السوابق القضائية والاتفاقيات الدولية تقر مبدأ التعويض مقابل نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة ويدخل التأميم ضمن هذا المفهوم للمزيد انظر د. هشام علي صادق - الحماية الدولية للمال الأجنبي دار الفكر الجامعي - الازرابطه - الاسكندرية - 2002 - ص60.

سكن الجيش في دار أجنبي لمساعدة المنكوبين من جراء فيضان او زلزال، وهذا التكليف يحقق التضامن الاجتماعي بين جميع المقيمين على اراضي الدولة من وطنيين وأجانب⁽⁴⁾.
ووفقاً لما تقدم ان اغلب التكاليف يتساوى امامها الوطني والأجنبي باستثناء الخدمة العسكرية الالزامية حيث تقتصر على الوطنيين فقط.

في نهاية المحاضرة يمكن ان نخلص الى ما يلي :

- 1- لا يمكن ان يستوى المركز القانوني للأجنبي وللوطني .
- 2- تحسين وضع الاجنبي داخل حدود الدولة ينعكس على وطنيها في الخارج .
- 3- الدول التي تحرص على حماية واحترام حقوق الانسان هي التي يلقي مواطنيها معاملة كريمة في العالم .

(4) د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي - المصدر السابق - ص 271 .